كتاب مجموع من فتاوى ابن تيمية

ج ١٧

١٥٩٦
٢٤٠

صعد عمر بن عبد العزيز المنبر فسمع صوت ناقوس فقال ما هذا قيل البيعة فامر بهدمها وتولى بعض ذلك بيده فتتابع
الناس بهدمون فبلغ الاخرم ملك الروم ذلك فكتب الى عمر بن عبد العزيز ان هذه البيعة قد اقرها من كان قبلك فان
يكونوا اصابوا فقد اخطات وان تكن اصبت فقد اخطوا فكتب اليه عمر بن عبد العزيز وداود وسليمن اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما الاية

مجموع من فتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية

وهذا المجموع بخط الشيخ

شمس الدين ابن الكيال تغمده الله

برحمته الغفير

سنة

١٥٩٦

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين

السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان

وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى أكرمه الله تعالى

بالزلفى والحسنى حرره الفقير أحمد شيخ زاده

المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

مرعي الأمان في الوقف للغفران

الله سبحانه السيد يوسف الشيخ لحمد

الله عوافيه بالبيت الأعز من الخصوص

نعمان محمد الخالدي الحنفي

حرفه العلام على سنة الجمع والرد على

مؤلف وله بمن الدراسة العلم

فتاوى معروفة وفوائد

مجموع من كلام ابن تيمية

له أولية فتاوى الجهمية المسماة

سؤال المرجئة في الإيمان

عن الذوات السبعة هل المراد

بها أن هذا القرآن نزل على

سبعة أحرف أم لا وجوابه

عن ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

مسألة عن نعيم المجمر ت هب ورأى ابي هريرة رضي الله عنه يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم ق ت افتتاح القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين
وق ت الناس آمين يقول كلما سجد الله اكبر فلما سلم ق ت والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المعتمر سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلوا ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا حديث ثابت في الجهر ذكره الحاكم ابو عبد الله ان رواه هذا
الحديث عن اخرهم ثقات فهل يحل ما قاله انس وهو صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
على عدم السماع وما التحقيق في هذه المسئلة والصواب ٥ اجاب
شيخ الاسلام وناصر السنة فريد الوقت بحر العلوم بقية المجتهدين حجة
المحققين تاج العارفين ولسان المتكلمين ورحلة الطالبين امام الزاهدين
ومنار المجاهدين الامام الحجة النوراني والعالم الرباني تقي الدين ابو العباس
احمد بن تيمية الحراني جزاه الله عن الاسلام خيرا ٥
الحمد لله اما حديث انس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التاويل فانه قد
رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في

لم ما آلوا الاقتداء بصلاة انس
ما آلوا الاقتداء بصلاة

اخرها

اخرها وهذا النفي لا يجوز مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يمتنع مع امكان
الجهر بلا سماع واللفظ الاخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ ق ت يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا
نفي فيه السماع ولو لم يرو الا هذا اللفظ لم يجز تاويله بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ جهرا ولا يسمع انس لوجوه احدها ان انسا انما روى هذا لانس لهم ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس في معرفة هل انس سمع او لم يسمع
الا لتستدل بعدمه سماعه على عدم المسموع فلو لم يرد دليلا على نفي ذلك
لم يكن انس ليروي شيئا لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم
الثاني ان مثل هذا اللفظ في العرف صار دالا على عدم ما لم يدرك
فاذا قال القائل ما سمعنا او ما رايناه لما شاء ان يسمعه ويراه كان مقصوده
بذلك نفي وجوده وذكر نفي الادراك دليلا على ذلك ومعلوم انه دليل فيما جرت
العادة بادراكه وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو ان انسا كان يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى ان مات
وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي
صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص
والصحبة الطويلة ان لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا
ما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة ثم انه صحب ابا بكر وعمر وعثمان وتولى لابي بكر

وعمر وابابكر ولا كان يكبر مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لم يسمع ذلك
فتبين ذلك ان هذا تحريف لاتاويل لو لم يروا الا هذا اللفظ فكيف والاخر
صريح في نفي الذكر لها وهو يفسر هذه الرواية الاخرى وكلا الروايتين تنفي تاويل
من تاول قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة فان قوله
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يدل على بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها صريح في انه قصد الافتتاح بالاية لا بسورة التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم
اذ لو كان مقصوده ذلك لساق حديثه بها وايضا فان افتتاح القراءة
بالفاتحة قبل السكوت هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام
كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وحسب الامة عند النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان يفعلون هذا فليس في نقل مثل هذا فائدة ولا مما يحتاج فيه الى سؤال
انس وهم قد سالوه عن ذلك وليس هذا مما يسال عنه وحسب الامة من ادركه من
الانصار والجيوش وخلفاء النبي وابن الزبير وغيرهم ممن ادركه انس كانوا
يستفتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على احد ولا شك فيه فكيف يجوز ان يظن
ان انسا قصد تعريفهم بهذا او انهم سالوه عنه وانما مثل ذلك مثل ان يقال فكانوا يصلون
الظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب ثلاثا او يقول فكانوا يجهرون في العشاء
والفجر ويخافتون في صلاة العشي او يقول كانوا يجهرون في الاولين ويخافتون في الاخريين
ومثل حديث انس وحديث عايشة الذي في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان

الفاتحة

وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الى اخره وقد روي
بفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وهذا صريح في ارادة
الاية لكن مع هذا ليس في حديث انس نفي لقراءتها سرا لانه روي فكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهو نفي الجهر واما اللفظ الاخر لا يذكرون فهو
اما نفي ما يمكنه العلم باستفادته وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب
علم انهم لم يجهروا واما قول الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن
بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس
على عدم القراءة من لم يرها سكوتا كمالك وغيره لكن قد ثبت في الصحيحين من
حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ماذا تقول قال اقول كذا وكذا الى اخره وفي السنن من حديث عمران بن حصين
وابي وغيرهما انه كان سكت قبل القراءة وفيها انه كان يستعيذ واذا كان سكوت
لم يمكن انسانا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر واخباره
بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى
سكوتا كما في حديث ابي هريرة فيصح ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اي جهرا
فان لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد ويؤيد هذا
حديث عبد الله بن مغفل الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال
يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر

فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث انس وحديث عايشة اللذين
في الصحيح وايضا من المعلوم ان الجهر بها مما توفر الهمم والدواعي على نقله
فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كما يجهر بساير ايات القران لنقله في العادة
ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل كانوا تفردوا بنقل هذا الواحد والمسار لا يطمع بكذبهم
اذا التواطي فيما تمنع العادة والشرع على دهمام كالتواطي على الكذب فهو مثل
هذا الكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الكلام وامثال ذلك وقد
اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس في الجهر بها حديث صحيح ولم يرو اهل السنن
المشهورة كابي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك وانما يوجد الجهر بها
صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما في التفسير
او في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث
الجهر او اعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعرف في بابه حديثا الا البخاري
الاحاديث البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري فمن هذا مبلغ علمه في الحديث
كيف يكون حالهم في هذا الباب او يرويها من جميع احاديث هذا الباب كالدارقطني
والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روي واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب
علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها
فقيل له هل فيها شيء صحيح قال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة
فيه صحيح ومنه ضعيف وسئل ابو بكر الخطيب عن نحو ذلك فذكر حديثين حديث

معوية

معوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال حدثنا
عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر
اخبره ان انس بن مالك قال صلى معوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرا بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي
حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معوية
اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي
بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا وقال الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد
حدثني عمر بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معوية قدم
المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع
فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معوية سرقت وذكر وقال
الشافعي اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده
عن معوية والمهاجرين والانصار بمثله او مثل معناه لا مخالفة واجتنب
هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول وهو في كتاب اسمعيل بن عبيد بن رفاعة
عن ابيه عن جده عن معوية وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به في هذا الباب
وليس بحجة كما ياتي بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقون على انه ليس في الجهر بها
حديث صريح صحيح فقد ايقن ان ليس فيها اخبار مستفيضة او متواترة اشتهر
بكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يسمع ليلون يجهر بالاستفتاح والتعوذ لما

ينقل فان قيل هذا معارض به بترك الجهر بها فانه مما تتوفر الهمم والدواعي
على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر بل قد تنازع العلماء فيه فكان
ترك الجهر بتقدير سنيته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلا قاطعا بل وقع فيه
النزاع ويسهل الجواب عن هذا من وجوه احدها ان الذي تتوفر الهمم والدواعي
على نقله في العادة يجب نقله شرعا هو الامور الوجودية فاما الامور العدمية
فلا يجب نقلها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى بعض فيه فينقل لحاجة
ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة او زيادة على صوم رمضان او حجا غير
حج البيت او زيادة في القرآن او زيادة في ركعات الصلاة او فرائض الزكاة ونحو ذلك
لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان واجبا لنقله نقلا قاطعا عادة وشرعا بل نستدل بعدم نقله مع توفر الهمم
والدواعي في العادة والشرع على نفيه اذ لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل
ناقل ان الخطيب يوم الجمعة يتقطر المنبر ولم يصل الجمعة وان قوما اقتتلوا في المسجد
بالسيوف فانه اذا نقل هذا احد الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس
علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي في العادة على نقله وان كانوا
لا يقولون عدم الاقتتال وما غيره من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لما لم ينقلوا
الجهر بالاستفتاح والاستعاذة استدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل
نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم

جهره

جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب الذي يورده بعض المتكلمين على هذا
الاصل وهو تتوفر الامور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها مع ترك نقلها فانهم
عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة فاما الاذان والاقامة فقد
نقل فعل هذا وهذا واما القنوت فانه قنت تارة وترك تارة واما الجهر فان
الجهر عنه امر وجودي ولم ينقل فدخل في القاعدة الوجه الثاني
ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء
الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل الناس فقايا الصحابة
كانس فروى لهم انس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء الراشدين فكانت
السنة ظاهرة مشهورة ولم ينكر الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السؤال عن الامور
العدمية حتى ينقل الثالث ان نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا صريحا من حديث
ابي هريرة والجهر بها لم ينقل نقلا صحيحا صريحا مع ان العادة والشرع يقتضي ان
الامور الوجودية احق بالنقل الصحيح الصريح من الامور العدمية وهذه
الوجوه تتدبرها وكان عالما بالادلة القطعية قطع بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجهر بها بل ومن لم يتدبر في معرفة الادلة القطعية ومن غيرها نقول
ايضا واذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يكون مع هذا الذي
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم ينقل الامة هذه السنة بل اهملوها
وضيعوها وهل هذه الا مثابة ان يقال انه كان يجهر بالاستفتاح او بالاستعاذة

وقد كان من الصحابة من يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة
ومع هذا فنحن نعلم باضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح
والاستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة لذلك نعلم باضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن يكون كان يجهر بها احيانا او انه
كان يجهر بها قدر ما تم ترك ذلك كما روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه
الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة
فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فيها حتى مات فهذا محتمل
واما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح انه كان يجهر بالآية احيانا ومثل جهر بعض
اصحابه خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر
رضي الله عنه بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر او ابن عباس رضي الله عنهم بالاستعاذة ومثل
جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها قراءة مشروعة ومثل ان يقال جهر
من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها مشروعة لا ان
الجهر بها مشروع ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها ايضا من كتاب الله
وانهم قرأوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها مشروع مثلما
ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابن عمر
وزيد بن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة

ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها آية من القرآن
ولئن الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث
ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال بسم الله الرحمن الرحيم هذا الذي ذكر ابن شهاب الزهري وهو اعلم
اهل زمانه بالسنة بين حقيقة الحال في ذلك فان العمدة في الآثار في قراءتها
انما هي عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وقد عرف حقيقة حال ابن الزبير في ذلك
وكذلك غيره رضي الله عنهم اجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث من يرى الجهر
بها ليس معه حديث صريح يعلم بان ذلك حديث موضوع مكذوب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ مجمل مثل اعتماد من غلط
حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم وقد رواه النسائي فان العارفين
بالحديث يقولون انه عندهم في هذه المسألة ولا حجة فيه فان الحديث
الذي في صحيح مسلم عن ابي هريرة اظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا
على الجهر بها فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال
الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني

عبدي وله ما سأل فوض الى عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذه الاية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وقد روى عبد الله بن شداد بن شمعان
وهو كذاب انه قال في اوله زيادة قال فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال
ذكرني عبدي ولهذا اتفق اهل العلم على ترك هذه الزيادة وانما ذكرنا الذي
احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك
احاديث ليشنوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة السنة من
الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر
بالبسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان عندهم من
شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة احد الائمة من اصحاب الشافعي
الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار الحلفيين كما ذهب من
من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور لان التسطيح صار من شعار اهل البدع
فحديث ابي هريرة دليل على انها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة
وعلى هذا فنفي القراءة مطلقا اظهر دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر فان
في حديث نعيم انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام الكتاب وهذا دليل على
انها ليست من ام القرآن عندهم وحديث ابي هريرة الذي في صحيح مسلم بعد ذلك

قال الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث م الحديث الذي اخرجه ابو بكر بن الجعابي الحفظ ان قوما حضروا كعبد الرحمن اي الحافظ ان احمد بن ابي الطيب الرازي عن ادم بن ابي اياس ثنا عبد الله بن شداد عن العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج غير تام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند ابي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك يقتضي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون ابو هريرة ان كان قرأها استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا اعلم قائلا به لكن في نفي الفاتحة واجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من اهل الحديث وهو احدى الروايتين عن احمد واذا قال ابو هريرة انما قرأها استحبابا لا وجوبا وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها فان جهره بها ان ثبت دليل على انه ليعلمهم استحباب قراءتها وان قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك هذا ان كان الحديث دالا على انه جهر بها فان لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين احدهما انه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن الكتاب ولفظ القراءة يحتمل ان يكون

فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي
خداج غير تام قال له الرجل يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فقال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي
يجب قراءتها في الصلاة عند ابي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة
قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك يقتضي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون
ابو هريرة ان كان قرأها استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة
قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا اعلم قائلا
به لكن في نفي الفاتحة واجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من اهل الحديث
وهو احدى الروايتين عن احمد واذا قال ابو هريرة انما قرأها استحبابا لا
وجوبا وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها فان جهره بها ان ثبت دليل على
انه ليعلمهم استحباب قراءتها وان قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس
بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها
تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث انس الذي
في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك هذا ان كان الحديث
دالا على انه جهر بها فان لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين احدهما انه قال
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن الكتاب ولفظ القراءة يحتمل ان يكون

قراها سرا او يكون يعلم ذلك بقرينة منه فان قراءة السر اذا قرب
يسمعها من يلي القارئ ويمكن ان اباهريرة اخبره بقراءتها وقد اخبر ابو قتادة
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر كيف وقد ثبت في الحديث انها ليست
من ام القرآن فان اراد بذلك وجوب قراءتها فضلا عن كون الجهر بها سنة فان
النزاع في الثاني اضعف ن النسائي انه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها
قبل ام الكتاب وانما ان في اخر الصلاة اني اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث انه امن وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يقرره
الامام فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت لهم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون صلاته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر امثل من تركها
قراءتها بالكلية عند ابي هريرة وكان ذلك لانه تراءاها اصلا فيلزم قراءتها
مع الجهر اشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع في ذلك
واما حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه فيعلم اولا ان يصحح الحاكم وحده وتوثيقه
وحده لا يوثق به فيما هو دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض
فيه توثيق الحاكم ما ذا تبع اهل العلم بالصحيح على خلافه ومراده ادنى خبر الحديث
واهله لا يعارض توثيق الحاكم ما ثبت في الصحيح خلافه فان اهل العلم متفقون

على ان الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح حتى ان تصحيحه دون
تصحيح الترمذي والدارقطني وامثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم
بل تصحيحه دون تصحيح ابي بكر بن حزيمة وابي حاتم بن حبان البستي وامثالهما بل تصحيح
الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في محاسن من تصحيح الحاكم وكان
هذا الباب خير من كان الحاكم بلا ريب عنده يعرف الحديث ويحسن الرد
احيانا يكون مثل تصحيحه لو ارجح ولهذا ما يصحح الحاكم احاديث يجزم بانها موضوعة
لا اصل لها فهذا هذا والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر انهما كانا يجهران
بالبسملة لكن نقل ذلك عن انس هو المنكر كيف واصحاب انس الثقات المثبتون يروون
عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا فقال انت سمعت انت سمعت انت تقول ذلك
قال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من
انس في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله اذ قتادة احفظ اهل زمانه
او من احفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يروى
قول من زعم ان بعض الناس روى حديث انس بالمعنى الذي فهمه وانه لم يأت بلفظه لا
قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فيفهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها
فيرويه من عنده فان هذا لا يقوله الا من هو من ابعد الناس عن العلم بالرواية هذا
الحديث والفاظ رواياتهم الصريحة الى لا تقبل التأويل وبانهم من العدالة
والضبط في الغاية التي لا يحتمل المجاز فيها وانه مكابر صاحب هوى يتبع هواه

ويدع موجب العلم والدليل ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلاته عن ابيه وابيه عن انس
وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اوليس بل ان ست كل حكم جرى
من احكام الصلاة مثل هذا الاسناد المحتمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد
الاسناد لا يضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حتى الضبط الاستقل منفصلا
لا مجمل والا فمن المعلوم ان مثل منصور المعتمر وحماد بن سليمن والاعمش وغيرهم
اخذوا صلاتهم عن ابرهيم النخعي ودونه وابرهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما
وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد
اجل رجالا من ذلك الاسناد وهولاء اخذ الصلاة عنهم ابو حنيفة والثوري
وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يمكن ان يجعل نفس صلاة هولاء هي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع فان جاز هذا كان
هولاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الى منكبيهم الا في افتتاح ويقنتون بالفجر وانواع
ذلك مما عليه الكوفيون ويطير هذه الحجة احتجاج بعضهم على الجهر بان
اهل مكة واصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وانهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو
اخذها عن عطاء وعطاء اخذها عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق
وابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الشعر رضي الله عنه اولى بما اخذ الفقه في هذه
المسالة وغيره من اصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي
كل مثل هذه الاسانيد المجملة لا يثبت فيها احكام مفصلة تنازع الناس فيها ولئن

جاز ليكون مالك ارجح حجة من هولاء فانه لا يشترب عاقل ان الصحابة والتابعين
وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدرا واعلم بالسنة واتبع لها ممن كان
بالكوفة ومكة والبصرة وقد احتج اصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر
بالمدينة قديما وهذا المجلب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الائمة وهلم جرا ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه
وكانوا اشد محافظة على السنة واشد انكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع
ان يغير صلاة رسول الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني امية
وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون بها وليس لجميع هولاء غرض في الطعن
على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الامة كلهم اقروهم على خلاف السنة بل نحن
نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تعلق بامرهم وما تعلق
بذلك من الاهواء وليست هذه المسالة مما للملوك فيها غرض وهذه الحجة
اذا احتج بها المحتج لم يكن دون تلك بل نحن نعلم انها اقوى منها فانه لا يشك
مسلم ان الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة اشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة
بها اشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب من الجزم بكون صلاة
شخص او شخصين اشبه بصلاة اخر حتى يسمى ذلك الاخر الى صلى الله عليه وسلم ولهذا
لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير اهل المدينة او اجماعهم حجة وانما تنازع

في عمل اهل المدينه واجماعهم هل هو حجه ام لا والنزاع انه لم يصدر عن عمل غيرهم
واجماع غيرهم ان لم يزد عليه فسين دفع ذلك العمل عمل سليمان النبي وابن جريج
واما لها نقل اهل المدينه لو لم يكن المنقول نقلا صحيحا صريحا عن انس يخالف
ذلك فكيف والامر في رواية انس اظهر واشهر واصح وابت من ان يعارض بمثل هذا
الحديث المخل لم ست وانما صح مثل الحاكم واشاله ومثل هذا ايضا يظهر ضعفه
حديث معويه الذي فيه انه صلى بالصحابه بالمدينه فانكروا عليه ترك قراءة
البسمله في اول الفاتحه واول السوره حتى اعاد بعمل ذلك فان هذا الحديث
وان كان الدارقطني وابن اساده نقلا وه الخطيب هو اجود ما يعتمد في
هذه المساله كما نقل ذلك عنه نظر المقدسي لهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه
احدها انه يروى عن انس ايضا واحاديث انس الصحيحه الصريحه المستفيضه
تردهذا الثاني ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عمر بن رحيم وقد ضعفه
طايفه وقد اضطربوا في رواية اسنادا ومعنا كما تقدم وذلك يبين انه غير
محفوظ الثالث انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه ابن العنعنه
والاضطراب لا يورمعه الانقطاع وسوء الحفظ الرابع ان انسا
كان مقيما بالبصره ومعويه لما قدم المدينه لم يذكر احد علمناه ان انسا كان
معه بل الظاهر انه لم يكن معه الخامس ان هذه القصه سقد بروقوعها
كانت بالمدينه والداعي لها انس وكان بالبصره وهي مما يتوفر الهمم والدواعي

على نقلها ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهل المدينه لم ينقل احد
منهم ذلك بل المنقول عن انس واهل المدينه نقيض ذلك والقايل ليس من هو لا
ولا هو لا السادس ان معويه لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحه
والسوره لكان هذا ايضا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه فلم
ينقل هذا احد عن معويه بل الشاميون كلهم حلفاوهم وعلماوهم كان مذهبهم
ترك الجهر بها بل الاوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرا سرا ولا جهرا لهذه
الوجوه واما لها اذا تدبرها العالم قطع بان حديث معويه اما باطل لا حقيقة
له واما مغير عن وجهه وان الذي حدث به بلغه وجه ليس بصحيح لحصلت الافه
من انقطاع اسناده وقيل هذا الحديث لو كان اسناده تقوم به الحجه لكان
شاذا لانه خلاف ما رواه الناس الثقات الاثبات عن انس عن اهل المدينه واهل
الشام ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل
ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته والعمده التي اعتمدها المصنف في الجهر بها
ووجوب قراءتها انما هو كما تها في المصحف بقلم القرآن وان الصحابه جردوا
القرآن عما ليس منه والذين يدعون هذه الحجه بلا حق هو لهم ليس
القرآن ثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك ابو بكر
ابن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا انهم يقطعون بخطاء
الشافعي في انه جعل البسمله من القرآن معتمدين على هذه الحجه وانه لا يجوز

اثبات القرآن إما بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن والتحقيق
أن هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل نقطع بكونها من القرآن حيث لست
كما قطعتم بنفي كونها ليست منه ومستند هذا النقل المتواتر عن الصحابة
بأن ما بين اللوحين قرآن فإن الفريق من آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب
بين لوحي المصحف كلام الله ونحن نعلم باضطرار أن الصحابة الذين هم المصحف
نقلوا إلينا ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم
لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فإن قال المدعي أن قطعتم بأن البسملة من
القرآن حيث جحدتم وكفرتم الناس في قبل لهم وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم
بنفي كونها من القرآن فكفرتم الناس علم وقد اتفقت الأمة على تقوى الكفر في هذا
الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لأنه ليس كلما كان
قطعيا عند شخص يجب أن يكون قطعيا عند غيره وليس كلما ادعت طائفة أنه
قطعي عندها يجب أن يكون قطعيا في نفس الأمر بل قد يقطع العلماء بدعوى
المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك
من أحواله بل كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع وحينئذ فيقال
الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط الطرف الأول قول من قال
إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل كما قال مالك وطائفة من الحنفية
وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعيا أنه مذهبه أو ناقلا ذلك رواية عنه

بلغ مقابلة

والطرف

والطرف المقابل لها قول من يقول إنها من كل سورة آية أو بعض آية
كما هو المشهور عن الشافعي ورواية وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل
السور وعن الفاتحة وإنما يستفتح بها في السور تبركا بها وأما كونها من الفاتحة
لم يثبت عنه فيه والقول الوسط أنها من القرآن حيث كتبت فإنها مع ذلك
ليست من السور بل كتبت آية في أول كل سورة ولذلك تسمى آية مفردة في أول كل
سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه سورة إنا أعطيناك
الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وكما في قوله إن سورة من القرآن ثلاثون آية
شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك رواه أهل السنن وحسنه
الترمذي وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن الإمام
أحمد بن حنبل وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده وهو
قول سائر محققي القول في هذه المسألة وتوسط فيها حيث جمع بين مقتضى الأدلة
وكانها شطرا منصوصا عن السنة يؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل سورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وهو دليل
لهم في البسملة فإن هارونا بين عن أحد أحد بها إنما الفاتحة دون غيرها
بل قرأها حيث يجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الأصح أنه لا فرق
بين الفاتحة وغيرها في ذلك وإن قرأها في أول الفاتحة لقرأتها في أوائل السور

والاحاديث الصحيحة تؤيد هذا القول لا تخالفه وحينئذ الخلاف لفظي
في قراءتها في الصلاة لمن اقوال احدها انها واجبة وجوب الفاتحة مذهب
الشافعي والامام احمد في احد الروايتين وطائفة من اهل الحديث بناء على انها
من الفاتحة والثاني قول من يقول قراءتها مكروهة شرعا وحرام كما هو المشهور
من مذهب مالك والقول الثالث ان قراءتها جائزة بل مستحبة وهذا
مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه واكثر اهل الحديث وطائفة من الفقهاء
بين قراءتها وتركها ويجوز بين الامرين معتقدين ان هذا احد القراءات
وذلك على القراءة الاخرى ثم مع قراءتها هل يسن الجهر او لا يسن على ثلاثة اقوال
قيل يسن الجهر بها لقول الشافعي ومن وافقه وقيل لا يسن الجهر بها كما قول
الجمهور من اهل الحديث والراي ومتقدمي الامصار وقيل يجوز بهما كما روي
عن اسحق وهو قول ابن خزيمة وغيره ومع هذا فالصواب انه ما لا يجهر به
قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للامام ان يجهر احيانا لمثل تعليم المأمومين
ويشرع للمأمومين ان يجهروا بالكلمات اليسيرة احيانا ويشرع ايضا لترك
الانسان الافضل لاجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح
كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم لكون قريش كانوا
حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك وروي ان مصلحة الاجتماع
والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد ابراهيم وقال ابن مسعود

لما اكمل الصلاة

لما اكمل الصلاة خلف عثمان وقد انكر عليه التربيع فقيل له في ذلك فقال
الخلاف شر وهذا نص الائمة كاحمد وغيره على تجريد ذلك في البسملة وفي وصل
الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة
ائتلاف المأمومين او ليعرفهم السنة واما ترك ذلك والله اعلم

قال محمد رأيت شعبة ما عبد الله احمد حنبل رضي الله عنه وسئل عن رجل دخل
المسجد وقد اقيمت الصلاة الجزء لم يكن صلى الركعتين فدخل في صلاة القوم فاذا
سلم الامام يقوم فيصلي الركعتين قال احمد احب الي ان يؤخرهما
قال وسئل احمد وانا اسمع عن رفع اليدين في القنوت قال يقنت ويرفع يديه
فقيل له من ذهب قال ثنا الحماني عن شعبة عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه انه كان
يرفع يديه في القنوت قال وسألت احمد عن قتادة ادرك خلافا قال نعم
قال وسألته عن خلاف ابي ادرك عليا قال لكن مع علي في الشرط وليس خلاف
محمود عند الناس وسئل احمد عن رجل قتل امرأته بمثل ما قتلت بها وسألته
عن ابن عون سمع من قتادة قال لا قال وسألته عن عبد الكريم رأيته هل روى
عنه مالك قال نعم قال وسئل احمد وانا اسمع عن من رأى الهلال
قبل الزوال ينظر قال احمد ينظر ان رأى قبل الزوال او بعد الزوال
على حديث عمر الخطاب اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا قال